[ 22 ] محمد، (عن الحسين بن سعيد) (1)، عن الحسن بن علي الوشاء مثله إلا أنه ترك حكم القتل والضرب (2). [ 35052 ] 4 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن جميل، وابن أبي عمير، وفضالة بن أيوب، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أحدث في المدينة حدثا، أو آوى محدثا، قلت: ما ذلك الحدث ؟ قال: القتل. [ 35053 ] 5 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلا، عن الثمالي، قال: قال: لو أن رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار. [ 35054 ] 6 - وباسناده عن علي بن الحكم، عن الفضيل بن سعدان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت في ذوابة سيف رسول الله (عليه السلام) صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه، أو أحدث حدثا، أو آوى محدثا، وكفر بالله العظيم، الانتفاء من نسب (1) وإن دق. [ 35055 ] 7 - وباسناده عن عبد الله بن سنان، عن الثمالي، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، (عن أبي عبد الله (عليه السلام)) (1) قال: لو أن

_____

(1) ليس في عقاب الاعمال. (2) عقاب الاعمال: 328 / 1. 4 - التهذيب 10: 216 / 852. 5 - الفقيه 4: 67 / 199. 6 - الفقيه: 71 / 218. (1) في المصدر: حسب. 7 - الفقيه 4: 126 / 441. (1) ليس في المصدر. (*)

_____